

جمهورية السنغال

شعب واحد - هدف واحد - عقيدة واحدة

قانون خاص بالوقف

عرض مسوغات هذا القانون

يُعرَّف الوقفُ شرعاً على أنه حبسُ العينِ وصرفُ منفعتها إلى فائدة جهة عامة (الوقف الخيري)، أو إلى فائدة أشخاص مُعيَّنين من أسرة الواقف أو أشخاص غير مُعيَّنين (الوقف الذري أو الأهلي) أو للفئتين معاً من الموقوف عليهم (الوقف المشترك).

إنَّ للأوقاف التي خصصت منفعتها لجهة البر والإحسان المتنوعة أثراً بالغاً ومباشراً على التنمية الاقتصادية وعلى مصالح الموقوف عليهم من السكان في مجالات الصحة والتربية والزراعة وفرص العمل، كما تأكد ذلك في كثير من البلدان التي قامت - منذ فترة طويلة - بضمان الحماية القانونية والاقتصادية لأوقافها.

ووعياً بفاعلية هذه الأداة التضامنية، تبنَّت الحكومة سياسة اجتماعية ترمي إلى تخفيف عدم تكافؤ الفرص وتسهيل الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية وإعادة توزيع الثروات وحماية الشرائح الأكثر هشاشة اجتماعياً وتنظيم التضامن الوطني، كما تسعى الحكومة إلى تطوير وتيسير إنجاز مشاريع الوقف عن طريق إيجاد إطار قانوني مناسب.

وفي هذا الصدد، تمَّ إعداد هذا المشروع القانوني من أجل حماية ممتلكات الأعيان الموقوفة وحفظ شروط الواقفين وضمان الصفة المؤقتة أو المؤبدة للأوقاف، وإنشاء مرجع قانوني لاستلام الأوقاف الموجودة من قبل، والأوقاف الناشئة لاحقاً.

ويعتبر هذا الإطار القانوني أنَّ الوقفَ الخيري مُكوّن من ممتلكات وموارد الأصول العامة وأو الخاصة، يديرها هيئة من مؤسسات الدولة تُخصِّص منفعاتها لفائدة جهات البر والإحسان والتكافل لأكبر قدر ممكن من الناس.

ونظرا للطبيعة الخاصة لهذا النوع من الوقف الذي يتطلب حماية ممتلكاته وتمكينه من القيام بدور الموجه للتنمية والازدهار الاجتماعي، فإن مشروع هذا القانون يتيح امتيازات في مجال تحصيل الديون المستحقة مع تأطير إجراءات التنازل عن الممتلكات الموقوفة.

يخصّص مشروع هذا القانون نوعا جديدا من الوقف الذي يطلق عليه "وقف المصلحة العامة" الذي يتكون من ممتلكات وموارد خاصة يديرها شخص خاص ذاتي أو اعتباري، ويمكن لهذه الممتلكات أن تتال الاعتراف بكونها مصالح ذات منفعة عامة. ويأخذ هذا المفهوم بعين الاعتبار الواقع السنغالي الذي يتميز بوجود أوقاف خصصها واقفوها لأعمال البر ووجوه الإحسان، إذن فهو وقف يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة. وهذا النوع من الوقف يتم إدارته بصورة خاصة أو بمؤسسة ذات المنفعة العامة.

يعطي المشروع القانوني الدولة سلطة المراقبة والاشراف على الأوقاف الخاصة أو الذرية. وعلى المستوى التنظيمي، سيتم إنشاء هيئة إدارية عليا تتاط بها إدارة الأوقاف العامة والاشراف على أنواع الأوقاف الأخرى.

ومن الناحية الهيكلية، فإن مشروع القانون يدور حول الباب التمهيدي الذي يحدد مجال التطبيق والتعريفات وحول أربعة أبواب أخرى على الشكل التالي:

- الأحكام المشتركة بين الأوقاف (الباب الأول).
- الأحكام الخاصة بالوقف العام (الباب الثاني)،
- الأحكام الخاصة بالوقف ذات المنفعة العامة (الباب الثالث)
- الأحكام الانتقالية والنهائية (الباب الرابع)

جمهورية السنغال

شعب واحد - هدف واحد - عقيدة واحدة

القانون الخاص بالأوقاف،

رقم ١١-٢٠١٥

تبني المجلس الوطني (البرلمان) في جلسته المنعقدة يوم الجمعة ٢٤ أبريل ٢٠١٥م،
وصادق رئيس الجمهورية على القانون الذي يحتوي على الآتي :

الباب التمهيدي - التعريفات ومجالات التطبيق

الفصل الأول : التعريفات

المادة ١ - يجب أن نفهم من معاني هذا القانون أن :

- الوقف هو كل عين حُبِس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة وخصصت منفعته لفائدة جهة بر وإحسان أو لمنفعة عامة أو خاصة.
- يكون الوقف إما عاما أو ذُريا أو مشتركا أو وقفا للمنفعة العامة.
- الوقف العام هو كل عَيْنٍ تَمَّ حُبْسُهُ وتخصيصُ منفعته ابتداء أو مآلا لوجوه البر والإحسان وتحقيق المصلحة للمنفعة العامة، عن طريق تسيير شخص عام.
- الوقف الذُّريُّ أو الوقف الخاص هو كل عين موقوفة لفائدة بعض أعضاء أسرة الواقف أو ذرية الواقف أو لشخص آخر ذاتي أو اعتباري.
- الوقف المشترك هو كل عين حُبِس جزء منه لجهة عامة والجزء الآخر لصالح شخص معين أو لذريته أو لفائدة الشخص المعين فقط. وقد يتكون من الوقف الذُّري ومن الوقف الخيري أو من وقف المنفعة العامة.
- ففي حال الوقف المشترك الذي يتكوّن من وقف خيري وغيره، فإن إدارة الوقف تكون من اختصاص الوقف العام.

- وقف المنفعة العامة هو كل وقف يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة بإدارة شخص بذاته طبيعياً كان أو اعتبارياً.
- الواقف هو كل شخص ذاتي أو اعتباري يقوم بوقف ممتلكاته.
- الموقوف عليه هو كل شخص ذاتي أو اعتباري له أهلية حوزِ منفعة الوقف.

الفصل الثاني: مجالات التطبيق.

المادة ٢ - تُطبَّق على جميع أنواعِ الوقفِ القواعدُ المتعلقةُ بإنشاءِ الوقفِ وآثارها وانقضائها المنصوصة عليها في أحكام هذا القانون، إذا لم تكن تلك القواعد متعارضة مع الأحكام الخاصة التي تنظمها.

إن كُلاً من وقف المنفعة العامة والوقف الخيري خاضع لأحكام خاصة.

الباب الأول - الأحكام المشتركة

الفصل الأول - الطبيعة والنظام القانوني للوقف.

المبحث الأول - طبيعة قانون الوقف.

الفرع الأول: العموميات

المادة ٣ - إن الوقف الذي تم تعريفه في المادة الأولى، يمكن إنشاءه من عين واحدة أو من ممتلكات وموارد متعددة، سواء أكانت من مصدر عام أم خاص.

حين يقف الواقف الخاص عيناً لجهات البر والإحسان مع إدارة الشخص بذاته، فإن هذا الوقف قد يتحول إلى مصلحة ذات المنفعة العامة طبقاً للشروط الواردة في هذا القانون. ويطلق عليه حسب التعريف الوارد في المادة ٢ بـ "وقف المنفعة العامة".

يمكن أن يكون الموقوف عليه بالوقف الخاص أو الذري من أعضاء أسرة الواقف أو من شخص آخر ذاتي أو اعتباري.

إن جزء الوقف المشترك الناشئ من الوقف الذري يخضع للنظام القانوني المطبق على هذا النوع من الوقف.

إن جزء وقف المنفعة العامة خاضع للقواعد والإجراءات المحددة في المادتين ٦٣ و ٦٥ من هذا القانون.

المادة ٤ - يمكن إنشاء الوقف من ممتلكات العقارات أو المنقولات ومن أصول مالية أو نقدية.

إلا أن استثمار الأصول النقدية يجب أن يكون طبقاً للشروط الواردة في عقد الوقف.

إن ممتلكات الوقف الخيري غير قابل للحجز أو للتقادم.

الفرع ٢ : إنشاء الوقف

المادة ٥ - إن الواقف، سواء أكان شخصاً ذاتياً أم اعتبارياً، هو مالك العين الموقوفة وغير محجور عليه بالتصرف فيه وذلك تحت طائلة بطلان الوقف.

حين تكون العين الموقوفة خاضعة للالتزامات، على الواقف الحصول على موافقة خاصة من الدائنين يلتزمون فيها بصورة صريحة بالتنازل عن أية مطالبة لتلك العين.

يُطبَّق على الواقف جميع قواعد القانون العام، بما في ذلك قانون الأسرة التي تنظم أهلية العقد أصالة أو وكالة والحجر وحماية الحظر.

المادة ٦ - ينشأ الوقف بإيجاب صريح من الواقف كتابة، إذا كان الإيجاب قد تمَّ من طرف الواقف أثناء مرضه الأخير، فإنه يُعتبر وصية كما هو منصوص في مدونة الأسرة، ولا يمكن أن يتجاوز ثلث ممتلكاته إلا بموافقة الورثة.

المادة ٧ - يجب أن يتم قبول الموقوف عليه الذي عيّنه الواقف كتابة ضمن المهلة التي حدّدها الواقف. وفي حال عدم تحديد أية مهلة، فإن القبول يجب أن يتمّ في أجل معقول؛ سواء أكان صريحاً أم ضمناً، ولا يمكن أن يكون مُجملاً.

يُعتَرَف قبول الموقوف عليه ضمناً في حال عدم وجود جواب مكتوب منه خلال ثلاثة أشهر التي يتبع تاريخ تعيينه بعد تبليغه له خطياً أو إخطاره به.

ومع ذلك، فإن إنشاء الوقف يكون ناجزاً بعد الإيجاب، إلا إذا ارتبط تنفيذ الوقف بتحقيق شرط مُعلّقٍ.

في حال عدم تعيين الواقف موقوفاً عليه أو إذا لم يلقَ الإيجاب قبولاً من الموقوف عليه الذي عيّنه الواقف، فإن العين تُعتَبَر وقفاً خيراً.

المادة ٨ - يتم إنشاء العين الموقوف بعقد موثق أو بعقد خاص غير موثق ويُوضع عند الموثق مع الاعتراف بالكتابة والتوقيع.

يُسجَل إنشاء الوقف العقاري وعدم إمكانية التصرف فيه بصفة مؤقتة أو مؤبدة في السجل العقاري.

بالنسبة للأوقاف التي أوجدتها الدولة أو الهيئات التابعة لها، يتمّ إنشاؤها بمرسوم دون إضرار بالنصوص المطبّقة في مجال التنازل عن ممتلكات الدولة.

المادة ٩ - يقوم موثق المحكمة بإيصال نسخة من عقد إنشاء الوقف إلى المسؤول عن الهيئة العليا للأوقاف كما هو منصوص عليه في المادة ٢٧، في أجلٍ أقصاه ٣٠ يوماً ابتداءً من تاريخ تسلّم العقد.

إن إنشاء الوقف، عندما يتم عن طريق الوصية، يخضع لنفس شروط التوثيق وإيصال نسخة من العقد إلى الهيئة المذكورة آنفاً.

الفرع ٣ : حيازة العين الموقوفة

المادة ١٠ - إن الواقف يسمح للموقوف عليه بحيازة العين الموقوفة بعقد الوقف إذا تمّ القبول من الموقوف عليه عند إصدار العقد.

إذا لم يرتبط القبول بالإيجاب في عقد الوقف، فإن الواقف يعطي الموقوف عليه خطاباً موثقاً لحيازة الوقف بعد قبول صريح أو ضمني من الموقوف عليه في غضون ثلاثة (03) أشهر من تاريخ إخطاره أو إشعاره بتعيينه.

وإن تعذر إيجاد خطاب موثق لأسباب مختلفة، فإن حيازة العين الموقوفة تتم بتسجيل العين وفقاً في سجل العقارات أو عن طريق سند آخر من الموقوف عليه وبموافقة الواقف.

الفصل الثاني - النظام القانوني للوقف

الفرع ١: الصحة

المادة ١١ - يجب مراعاة وتطبيق شروط الواقف، إذا ثبتت أنها شرعية وقابلة للتطبيق وإلا كان الوقف باطلاً.

إذا كان إنشاء الوقف مقيداً بشرط غير شرعي أو لا يمكن تنفيذه، فإن الوقف يبقى صحيحاً والشرط باطلاً. ففي هذه الحالة، فإن الواقف ملزم بوضع شرط مباح وإلا، فإن الهيئة العليا للأوقاف تقوم بذلك.

المادة ١٢ - يثبت الأوقاف التي أنشأتها الدولة أو إحدى هيئاتها من مرسوم إنشائه. أما إنشاء الأوقاف الأخرى، فيثبت بعقد موثق أو مستند خاص غير موثق يوضع عند موثق العقود مع الاعتراف بالكتابة والتوقيع. وصفة أصلية إنشاء هذه الأوقاف تشمل الكتابة المقيدة في السجل المنصوص عليه في المادة ٢٧.

الفرع الثاني: أسباب البطلان

المادة ١٣ - يبطل إنشاء الوقف للأسباب التالية:

- أن تكون العين الموقوفة محرمة بصورة واضحة.
- إذا كان الواقف محجورا عليه، بالنظر إلى شروط الأهلية، وباعتبار الحظر كما هو منصوص عليه في القوانين والضوابط.
- عدم مراعاة أحكام تمثيلهم بالوكلاء من قبل السلطات المخولين لتعيين ممثليهم؛
- إنشاء الوقف لفائدة الواقف نفسه.
- وفاة الواقف قبل أن يَحُوذَ الموقوف عليه على الوقف بصورة صحيحة، إلا أن يكون الموقوف عليه قد طالب بملكية العين في حياة الواقف.

الفرع ٣ : انقضاء الوقف

المادة ١٤ - تتم تصفية الوقف في الحالات التالية:

- بلوغ الوقف الأجل المحدد للوقف المؤقت؛
- أن يلحق بالعين الموقوفة تلف لا يمكن تداركه، خاصة إذا كان بسبب ظروف غير متوقعة أو لسبب قاهر.
- إلا أنه، إذا اختفت العين الموقوفة بفعل شخص آخر فإنه يلزم بتعويضها، ويجري حق الموقوف عليه على العين المُقَدَّمة بدلا.
- وفي حال تلف جزء من العين الموقوفة، فإن الاستفادة يستمر في الجزء السليم وفي كل ما يُمكن أن يكون بدلا من الجانب المُتلف.

الباب الثاني - الآثار القانونية لوقف العين

الفصل الأول - حقوق وواجبات الواقف

المادة ١٥ - على الواقف وقفا خاصا أو ذُرِّيًّا أن يعين الموقوف عليه أو الجهة المستفيدة من منفعة الوقف. في حال عدم تعيين الموقوف عليه، فإن العين تُعتبر وقفا خيريا بحكم القانون.

المادة ١٦ - يجب على الواقف أن يضع العين الموقوفة في حوزة الموقوف عليه. وللقيام بذلك، عليه كتابة عقد موثق أو سند خاص غير مُوثَّق أو مرسوم يُقرُّ فيه إنشاء الوقف لفائدة الموقوف عليه.

المادة ١٧ - تُعتبر العين الموقوفة بصورة صحيحة نهائيا، ولا يمكن للواقف الرجوع عن الوقف إلا في الحالات التالية:

- حين يُبيِّن في العقد هذه الإمكانية عند الحاجة.

- حين لا يتحقق شرط الوجود للموقوف عليه مستقبلا.

المادة ١٨ - لا يلزم على الواقف ضمان نزع ملكية العين الموقوفة ولا العيوب الكامنة فيه تجاه الموقوف عليه.

إلا أنه يُعتبر مسئولا عما يرتكبه من كل عملٍ مُتعمَّدٍ أو خطأٍ فادحٍ يسبِّبُ ضررًا للعين الموقوفة.

الفصل الثاني - حقوق وواجبات الموقوف عليه

المادة ١٩ - يمكن تعريف الموقوف عليه بشخصه أو بصفته عند إنشاء الوقف، كما يمكن تحديده بعد إنشاء الوقف.

على الموقوف عليه أن يعبر عن قبوله بصورة صريحة أو ضمنية وفق الشروط المحددة للحيازة في هذا القانون.

تُطبَّق أحكام التمثيل والتوكيل التي حددها القانون العام على الموقوف عليه.

المادة ٢٠ - للموقوف عليه حق الاستفادة من العين الموقوفة واستغلالها طبقاً لشروط الواقف وبصفة مطابقة مع الغاية من الوقف.

ويمكنه أيضاً أن يستفيد من العين الموقوفة أو يتنازل عن حق الاستفادة من الوقف لفائدة شخص آخر، إلا إذا كان هذا الحق محصوراً في شخصه.

المادة ٢١ - إذا تعلق الوقف بعمارة، فالموقوف عليه يتمتع بكل الحقوق المتعلقة بالعمارة وبكل الملحقات المتعلقة بها أو المدرجة فيها.

إذا تعلق الوقف بعقار، فإن حق الاستفادة للموقوف عليه تشمل الأرض وكذلك كل البنايات والمزروعات الموجودة فيها، ما لم يوجد شرطاً أم عُرِفَ مُغَايِرٌ.

يستطيع الموقوف عليه، شرط التقيد بأحكام هذا القانون، أن يخصص العمارة من الحقوق العينية التي تمنحه زيادة القيمة. وفي هذه الحالة، فإن هذه الحقوق العينية تعتبر وفقاً تاماً مثل العمارة.

المادة ٢٢ - إذا قام الموقوف عليه أو شخص آخر، على نفقاته الخاصة وبنايات ومنشآت أو مزروعات في العمارة دون إذن مسبق من الهيئة العليا للأوقاف، فإن هذه

الهيئة تستطيع الحفاظ عليها، أو إرغامه على إزالتها بنفقاته وعلى إعادة العمارة إلى حالتها.

المادة ٢٣ - الموقوف عليه ملزم بالسهر على العين الموقوفة بالعناية نفسها التي يحافظ بها على ممتلكاته الشخصية. فهو مسئول عما يلحق بالعين من الضرر بسبب خطئه وإهماله أو بعدم احترازه. ويُعتبر مسئولا عن أي تقصير في واجبات حفظ الممتلكات.

المادة ٢٤ - إن حق الموقوف عليه على العين الموقوفة ينتهي في الحالات التالية:

- بالموت أو التوقف عن النشاط؛

- غياب أو فقدان الموقوف عليه في حال كون حق الانتفاع محصورا عليه؛

- فقدان الصفة التي بموجبها يستحق الوقف؛

- التنازل الصريح عن حقه في الاستفادة من الوقف.

المادة ٢٥ - في حال انتهاء حق الموقوف عليه في الانتفاع، طبقا لإحدى الحالات التي سبقت الإشارة إليها، فإن الحق على الوقف يعود إلى أحد الموقوف عليهم إذا كان موجودا ومنصوصا عليه في عقد الوقف.

في حالة انقراض الموقوف عليهم، يعود الوقف إلى الواقف أو إلى ورثته.

المبحث الثالث - إدارة الوقف

المادة ٢٦ - لقد تمّ إنشاء هيئة إدارية مستقلة مكلفة بالإدارة والإشراف على الأوقاف، وتعرف بالهيئة العليا للأوقاف. يتم تحديد أحكام التنظيم والتسيير لهذا الهيئة بمرسوم.

المادة ٢٧ - تتمثل مهمة الهيئة العليا للأوقاف بالتحديد في :

- الاستلام من موثق عقود الوقف والمستندات المشاركة إليها في المادة ٩ أعلاه ؛

- إدارة الأوقاف العامة؛
- تشجيع وتطوير الأوقاف، ولا سيما الأوقاف العامة؛
- المراقبة والإشراف على الأوقاف الذريّة والأوقاف المشتركة وأوقاف المنفعة العامة؛
- السهر على استخدام الوقف طبقاً لشروط الواقف؛
- اتخاذ سجلّ يتمّ تسجيلُ الأعيان الموقوفة فيه من أجل ضمان وأداء وظائفها بفاعلية؛
- التأكد من تسجيل جميع العقارات الموقوفة في السجل العقاري؛
- السهر على حماية وحفظ ممتلكات الأوقاف.

الباب الثاني - أحكام خاصة بالوقف العام

الفصل الأول - الطبيعة القانونية ومجال تطبيق الوقف العام

المبحث الأول - الطبيعة القانونية للأوقاف العامة

المادة ٢٨ - الأحكام العامة للأوقاف التي لا تتعارض مع هذه الأحكام ستبقى قابلة للتطبيق على الأوقاف العامة.

المادة ٢٩ - تُسِير الهيئة العليا للأوقاف وتستثمر الممتلكات الموقوفة وفقاً عاماً، طبقاً للأحكام المنصوصة عليها في هذا القانون والنصوص التي يتم الاعتماد عليها من أجل تطبيقها. وبهذا الاعتبار، فإن جميع العقود الهادفة إلى الحفاظ على هذه الممتلكات وزيادة ريعها يجب القيام بها مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعتها ومصالحها المتحققة.

المادة ٣٠ - يتم تمثيل الهيئة العليا للأوقاف في الحياة المدنية ولدى القضاء من قِبَل المسئول عنها.

المادة ٣١ - بسبب أهمية وخصوصية الهدف المنشود، يمكن للهيئة العليا للأوقاف توكيل إدارة بعض الممتلكات المُكوّنة من الوقف العام.

إن أحكام إدارة وتسيير هذا النوع من الأوقاف يتم تحديدها عن طريق مرسوم.

المبحث الثاني - النظام القانوني للأوقاف العامة

المادة ٣٢ - إن الممتلكات الموقوفة وقفا عاما لا يمكن التصرف فيها إلا وفق الأحكام المنصوصة عليها في هذا القانون.

يمكن أن تكون محل تبادل نقدا أو عينا، تبعا للإجراءات الاستثنائية المتعلقة بالتنازل الواردة في الفصل الثاني من هذا الباب.

المادة ٣٣ - إن كل عين موقوفة بصفة مؤبدة لجهة برّ خاصّ فإنه يعود إلى الواقف أو إلى ورثته في حالة الانقطاع.

ينقضي الوقف عند توقف النشاط الذي كان قد أنشئ من أجله أو عند موت الموقوف عليه، في حال تعيينه.

المادة ٣٤ - إن الديون الخاصة بالوقف العام تعرف بأنها ديون ذات أولوية غير قابلة للتقادم مثل التي وضعت في الدرجة الثالثة بموجب أحكام المادة ١٠٧ للعقد الموحّد المتعلق بتنظيم أمن منظمة توحيد القانون التجاري في إفريقيا.

الفصل الثاني - إجراءات انقضاء الوقف العام : التبادل، البيع، إيجار ممتلكات الوقف العام.

المبحث الأول - الأحكام المشتركة

المادة ٣٥ - يمكن أن يكون الوقف، استثناء، محلّ تبادل نقدا أو عينا لأجل :

- الحفاظ على صفته الدائمة ؛
- القيام بالأعمال الضرورية لصيانته؛

- استبداله بعين أخرى قابلة للقيام بالوظائف نفسها في حال خسارة لا يمكن تفاديها.

المادة ٣٦ - إن التبادلات وعقود الكراء المتعلقة بالأعيان الموقوفة وكذلك بيع المنتجات الخاصة بالوقف العام، تخضع لقانون التنافس بين أصحاب العروض وكذلك فيما يتعلق بضوابط الشفافية والإعلانات القائمة مُسبقًا.

المادة ٣٧ - إن التبادلات وعقود الكراء المتعلقة بالعمارات الموقوفة المخصصة للتجهيزات أو المنشآت العامة، والتبادلات المتعلقة بالقيم المنقولة وكذلك بيع المحاصيل الزراعية القابلة للتلف، يمكن القيام بها عن طريق التفاهم المباشر بقرار يتم تعليقه كما ينبغي.

المبحث الثاني : التبادلات

المادة ٣٨ - إن الممتلكات الموقوفة وقفا عاما يمكن أن تكون محل تبادل نقدي أو عيني بمبادرة من الهيئة العليا للأوقاف أو بطلب خطي من أي شخص يهتم به.

الفرع 1 : التبادلات النقدية

المادة ٣٩ - يحدد مرسومٌ صادرٌ من الوزير المكلف بالمالية نظام تقدير قيمة الممتلكات التي يجري تبادلها، ويحدد المسؤولين المخولين للتوقيع واعتماد التبادلات حسب حدود الصلاحيات.

إن الأموال الناتجة عن تبادل الممتلكات الموقوفة وقفا عاما يجب أن تُخصَّصَ للحصول على عين بديل أو يُستثمر، من أجل الحفاظ على مصالح الوقف وزيادة عائداته، طبقاً لأحكام المادة 40.

الفرع ٢ : تبادل الأعيان

المادة ٤٠ - إن كل عين يتم تبادله مع عين أخرى موقوفة وقفا عاما يجب أن تكون له قيمة مساوية تقديرا أو أعلى من العين الموقوفة وقفا عاما، ويتم التقييم عن طريق خبرة مُناسِبَة.

إن الممتلكات غير المنقولة التي تم الحصول عليها في تبادل للوقف يجب تسجيلها في السجِّل العقاري.

المادة ٤١ - إن كَيْفِيَّة التبادل يتم تحديدها بموجب مرسوم من الوزير المكلف بالمالية. يجب وضع عقد تبادل العين عن طريق شهادة موثَّقة.

المبحث الثالث - عن بيع المنتجات الخاصة بالوقف العام

الفرع 1 : عرض للبيع

المادة ٤٢ - العائدات الخاصة بالأوقاف العامة مثل الأخشاب والأحطاب أو غيرها وكذلك منتجات المناجم المستخرجة من أراض موقوفة وقفا عاما أو منتجات مصنوعة يتم عرضها للبيع، طبقا لمواصفات المعايير التي وضعتها الهيئة العليا للأوقاف.

الفرع ٢ : شروط دفع الثمن

المادة ٤٣ - يتم تحديد شروط دفع الثمن عن طريق مرسوم يصدره الوزير المكلف بالمالية.

المبحث الرابع - عن إجارة الوقف العام

الفرع 1 : الأحكام المشتركة

المادة ٤٤ - العين الموقوفة وقفا عاما يمكن وضعها تحت الإيجار من طرف ناظر الوقف بناءً على إذن الهيئة العليا للأوقاف. ولا يمكن إيجار الوقف بثمن أقل مما يُستأجر به عين مماثلة.

المادة ٤٥ - تعتمد الهيئة العليا للأوقاف الإيجار باتباع طريق المناقصة أو باستئراج الغروض.

المادة ٤٦ - تخضع عقود الإيجار للأحكام القانونية والقواعد المعمولة بها فيما يتعلق بالكراء الخاص بالسكن والتجارة.

المادة ٤٧ - على المُستأجر دفع جميع الضرائب والرُسوم التي تترتب على الإيجار قانونياً.

المادة ٤٨ - إن الأحكام القضائية التي تصدر بحق النزاعات المتعلقة بالأوقاف العامة تُعتبر نهائية.

الفرع ٢: أحكام خاصة بإيجار العين الموقوفة غير الزراعية.

المادة ٤٩ - تُستأجر العين الموقوفة - غير الزراعية - لفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

إلا أنه، يمكن تجديد هذه المدة بطلب من المُستأجر يتم إعداده ثلاثة أشهر قبل انتهائها، بشرط موافقة الهيئة العليا للأوقاف.

تملك الهيئة العليا للأوقاف حق إنهاء إيجار العين غير الزراعية إذا كانت تحتاج إلى :

- استعادة العين المستأجر لإنشاء مؤسسة ذات طبيعة دينية وعلمية واجتماعية أو إدارية؛

- إعادة بناء العين المستأجرة أو القيام بتغييرات مهمة فيها.

في الحالة الأولى، يستحق المُستأجر تعويضا يساوي مبلغ الإيجار للشهور الثلاثة الأخيرة. وفي الحالة الثانية، له الأولوية في استئجار العين التي أُعيد بناؤها.

الفرع ٣ : الأحكام الخاصة لإيجار الوقف الزراعي

المادة ٥٠ - يُحدّد مرسومُ الوزير المكلف بالشئون المالية الأحكام الخاصة المتعلقة بالعين الزراعية الموقوفة.

المبحث 5 - استثمار ممتلكات الأوقاف العامة

المادة ٥١ - الممتلكات والمبالغ وعائدات الأوقاف تُستثمر طبقا لمبادئ التمويل الإسلامي.

تُخصّص عائدات الاستثمارات بالأولوية لصيانة ممتلكات الأوقاف والأعيان الموقوفة والمجالات الاجتماعية الأساسية.

يمكن لناظر الوقف أن يُوكّل لمؤسسة متخصصة استثمار الأوقاف بالكلية أو بصورة جزئية.

الفصل الثالث : تنظيم تمويل الأوقاف والرقابة

المبحث الأول - مبادئ التنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف

المادة ٥٢ - تشمل ممتلكات الأوقاف العامة جميع الأعيان الموقوفة ومنتجاتها وكذلك جميع الأعيان الموقوفة لفائدتها.

المادة ٥٣ - تُخصّص للأوقاف العامة ميزانية سنوية مغايرة عن الميزانية العامة للدولة وعن ميزانية الهيئة العليا للأوقاف العامة. وتتأسس الميزانية السنوية على التوازن المالي

بين العائدات والمصروفات، كما تشمل هذه الميزانية العائدات والمصروفات التي تُقسَّم إلى قسمين : قسمٌ مخصَّصٌ للإدارة وقسم آخر للاستثمار.

والعائدات هي :

- عائدات الإيجار؛
- عائدات التبادلات؛
- عائدات بيع ثمرات الأشجار والمحصولات الزراعية ومنتجات المناجم الموقوفة وَقفاً عاماً وغيرها؛
- مُنتَجَات التسجيل في الأسهم التي يتم طرحها؛
- الدعم الذي تقدمه الدولة ومؤسسات أخرى؛
- الهبات والتبرعات؛
- القروض المطابقة لمبادئ التمويل الإسلامي؛
- العائدات الناتجة عن التمويل الإسلامي؛
- العائدات المتنوعة.

تتضمن المصروفات :

- تكاليف ترميم وصيانة الأعيان الموقوفة وَقفاً عاماً؛
- التكاليف المخصَّصة للخدمات الموقوفة عليها، طبقاً لشروط الواقف؛
- التكاليف المتعلقة بتسيير الأعيان الموقوفة وَقفاً عاماً؛
- التكاليف المخصَّصة لجهات البرِّ والدِّين.
- التكاليف المتعلقة ببناء وتجهيز مؤسسات الأوقاف العامة؛
- التكاليف الاستثمارية؛

- الدعم المقدم لتلبية احتياجات الأوقاف العامة؛
- التكاليف المتنوعة.

تُقَسَّم عائدات الميزانية السنوية للأوقاف العامة إلى قسمين : عائدات مخصصة لتغطية تكاليف تسيير الأوقاف، وعائدات مخصصة لعمليات الاستثمار المتعلقة بإيجاد مشاريع أوقاف عامة ورفع عائدات الأوقاف العامة. يُحدِّد مرسوم الوزير المكلف بالشؤون المالية توزيع عائدات الأوقاف المخصصة لنفقات التسيير والاستثمار، بناءً على اقتراح المسئول عن الهيئة العليا للأوقاف.

المادة ٥٤ - حين تكون العائدات المخصصة للمصرفات فائضة، بعد تغطية تلك المصرفات، يجب إضافة الفائض إلى تكاليف الاستثمار من أجل رفع عائدات الأوقاف العامة.

غير أنه، لا يمكن إنفاق عائدات الاستثمار لتغطية مصرفات التسيير. وكذلك، لا يمكن الالتزام بتكاليف أو الأمر بالصرف أو التسديد إلا ما يُوازِي العائداتِ المخصصة لها. وفي كل الأحوال، يجب مراعات أحكام المادة 39 المشار إليها أعلاه المتعلقة بتخصيص المنتجات العائدة بالتبادلات.

المادة ٥٥ - الهيئة العليا للأوقاف مكلفة بإعداد مشروع ميزانية سنوية للأوقاف العامة وتنفيذها بعد مصادقة الوزير المكلف بالشؤون المالية.

المادة ٥٦ - المسئول عن الهيئة العليا للأوقاف هو الأمر بصرف الإيرادات والمصرفات لميزانية الأوقاف العامة.

المادة ٥٧ - يمكن للهيئة العليا للأوقاف، دون طلبٍ ودون إذنٍ مُسبقٍ، أن تُوجِّه نداءً إلى جمهور المحسنين للتبرع للأوقاف العامة نقداً أو عينا.

ويمكنها أيضا، إصدار صكوك ذات قيمة محددة يخصص ريعها لإنجاز مشاريع الأوقاف العامة ذات الطبيعة الدينية والعلمية أو الاجتماعية.

المادة ٥٨ - يخضع التسيير المالي وضبط محاسبة الأوقاف العامة لتنظيم مالي ودليل الإجراءات، بمرسوم مُعتمَدٍ من الوزير المكلف بالشئون المالية، على أساس اقتراح من المسئول عن الهيئة العليا للأوقاف.

المادة ٥٩ - تخضع صفقات الأعمال - من التوريد والخدمات التي تَعقُدها الهيئة العليا للأوقاف لفائدة الأوقاف العامة - للأنظمة القانونية وللإجراءات الخاصة بتحويل الصفقات العمومية.

المادة ٦٠ - عند اختتام كل فترة مالية، تقوم الهيئة العليا للأوقاف بإعداد حساب للتسيير، يوضح فيه كيفية تنفيذ الميزانية السنوية للأوقاف العامة التي تخضع لرقابة محكمة المحاسبات.

المادة ٦١ - إن النظام الضريبي الذي يمكن تطبيقه على الأوقاف العامة هو المنصوص عليه في المدونة العامة للضرائب.

إن استيراد موادّ البناء والمُعَدَّات الخاصة بإنجاز الأوقاف المعترف بكونها مصالح ذات منفعة عامة، يمكن إعفاؤها من الضرائب الجمركية.

المبحث الثاني - مراقبة تمويل الأوقاف العامة

المادة ٦٢ - تخضع الهيئة العليا للأوقاف لرقابة مؤسسات الدولة الرقابية ورقابة خارجية للتأكد من مدى التزامها بالمبادئ والأحكام الشرعية للأوقاف.

الباب الثالث : عن وقف المنفعة العامة

المادة ٦٣ - يمكن أن يكتسب الوقف العام صفة مصلحة ذات المنفعة العامة، بطلب من الواقف في حياته، أو - في حالة العجز - بطلب مُقَدَّم من ناظر الوقف لدى الهيئة العليا للأوقاف.

يُحدِّد مرسوم إعطاء صفة مصلحة ذات المنفعة العامة شروط الإدارة والمراقبة اللازمة للتمتع بالمزايا التي يتيحها النظام الضريبي والامتيازات التي تُخصِّصها القوانين والضوابط للنشاط المعترف بكونه مصلحة ذات المنفعة العامة.

يُحدِّد مرسوم الشروط العامة للوقف وكيفية الاعتراف به مصلحة ذات منفعة عامة.

المادة ٦٤ - لا يمكن نقل ملكية الأعيان الموقوفة والمعترفة بكونها مصالح ذات منفعة عامة إلا ضمن الشروط المنصوصة في هذا القانون المتعلق بالأوقاف العامة.

المادة ٦٥ - يجب تقديم التقرير السنوي لإدارة الأوقاف والميزانية التقديرية والحالة المالية للأوقاف العامة إلى الهيئة العليا للأوقاف، خلال ستة أشهر التي تتبَّع اختتام تنفيذ السنة الميزانية.

الباب الرابع - الأحكام الانتقالية والنهائية

المادة ٦٦ - يمكن تحويل أوقاف المصلحة العامة ومؤسسات المنفعة العامة المشابهة إلى أوقاف خيرية بطلب من الواقف في حياته، أو - في حالة العجز - بطلب مُقَدَّم من ناظر الأوقاف لدى الهيئة العليا للأوقاف.

المادة ٦٧ - ابتداء من دخول هذا القانون حيِّز التنفيذ، فإن الأوقاف التي سبق إنشاؤها، يملك مهلة سنة واحدة للالتزام بالأحكام المشاركة إليها أعلاه، أو التخلي عن هذه التسمية.

المادة ٦٨ - إن الواقف الذي يريد أن يتمتّع وقفه - بصورة دائمة - من هذا النظام القانوني، مُطالبٌ بتحويل وقفه إلى الأوقاف العامة.

المادة ٦٩ - نُشرَ هذا القانون في الجريدة الرسمية لجمهورية السنغال.

سيُنَفَّذَ هذا القانونُ باعتباره قانوناً للدولة.

حُرِّرَ في دكار بتاريخ : ٠٦ مايو ٢٠١٥م

مكيّ صال

بأمر من رئيس الجمهورية

محمد بن عبد الله جون

رئيس الوزراء